هل النبي ﷺ بحاجة لمشاورة الصحابة؟!

باسم الحلّي

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للشعبة
العراق ـ كربلاء المقدسة

هوية الكتاب

اسم الكتاب: ..... هل النبي ﷺ بحاجة لمشاورة الصحابة؟!

المؤلف: ..... الشيخ باسم الحلي.

الطبعة: ..... الاولى.

الناشر: ..... شعبة البحوث والدراسات / قسم الشؤون الدينية

المطبعة: ..... دار الوارث للطباعة والنشر.

الكمّية: ..... ١٠٠٠ نسخة.

سنة الطبع: ..... ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.

الاخراج الفني: ..... الشيخ علي جبار.

مقدمة

قال الله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهَّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1] .

قد يزعم البعض من شذّاذ أهل السنّة أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ يفيد أنّ الرسول ﷺ بحاجة لمشورة غيره، ويترتب على ذلك عدم كفاية مقررات النبوة لتغطية حاجات المسلمين الشرعيّة والمعرفية، إلاّ بملاحظة ما يشير به الصحابة على الرسول..

حيث أنّ قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**﴾ أمرٌ، وهو -بدواً- ظاهر في وجوب مشاورة الصحابة بلا ريب ولا ترديد.

وقد ذكر المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي ، وغيره في غيره ، مذاهب الناس في تفسير هذه الآية، وكان من ضمن الأقوال التي ذكرها ما أورده بقوله: وقالت طائفة: أمر الله الرسول بمشاورة الصحابة، فيما لم يأته ﷺ وحي ؛ ليبين صواب الرأي[2].

---

(١) آل عمران : ١٥٩.

(٢) تحفة الأحوذي ٥: ٣٠٦.

وربما يستشعر منه أنّ مقام النبوة غير قادر على التغطية المعرفية في كلّ الأحوال ، فالنبيّ في بعض الأحوال؛ أي فيما ليس فيه وحي، بحاجة لمشاورة الصحابة ؛ ليبين له صواب الرأي ، وهو يقتضي جهل الرسول بأحكام الله في هذا الفرض، وإنّما أمره الله بالمشاورة لسد هذا الخلأ.

وواضح أنّ الالتزام بذلك يوسّع من مفهوم السنة النبوية إلى ما هو أكثر من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ..؛ إلى ما أشار به الصحابة عليه أيضاً.

بل قد تجرأ بعض شذاذ أهل السنّة من غلاة العمريّة ، فذكروا أنّ الرسول أخطأ بينما نزل القرآن موافقاً لرأي عمر بن الخطاب في غير موضع، وليس بعد هذا من غلو ، ولا أقل من أنّه يستلزم تكذيب القرآن الناطق أنّ النبي يوحى إليه، وأنّ الله تعالى يريه ..

الحاصل: فما ذكره شذاذ أهل السنّة ، باطل بيقين؛ لأنّه لم يؤثر عن جمهور الصحابة والتابعين وأتباعهم ، على أنّي اعتقد أنّ الالتزام بمثل هذا التأويل الفاسد مفتاحٌ لما وُصِدَ من أبواب الضلال، وقد حمل عنّا مؤونة الجواب عن هذا الأمر الباطل ، النّص المعتبر ، ذاك المنجبر بأقوال جهابذة أهل السنّة ، والتزامهم بمضمونه ؛ كالإمام محمد بن إدريس الشافعي وغيره ..

وهذه الرسالة في ثلاثة فصول :

الأول : ما قاله جمهور أصحابنا في تفسير الآية .

الثاني : ما قاله جمهور أهل السنّة في تفسيرها .

الفصل الثالث : تفسير الآية ، وأنّها بيّنة محكمة.

وسيتضّح أنّ مشهور الفريقين ، سنّة وشيعة ، باستثناء غلاة العمريّة ، على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، غنيّ عن مشاورة الصحابة بما أراه الله ، وإنّما كان يشاورهم ؛ تطييباً لنفوسهم ، وتأليفاً لقلوبهم ؛ كيما لا ينفضوا من حوله ، هاك لترى..

باسم الحلّي

العتبة الحسينيّة المقدّسة

الفصل الأوّل

ما رود عن أصحابنا ﷺ في تفسير الآية

الشيخ المفيد رضي الله عنه (٤١٠هـ)

قال رضي الله عنه في تفسيره : إنّما يستشير الحكيم غيره ، على طريق الاستفادة والاستعانة برأيه ، إذا تيقّن أنّه أحسن رأياً منه ، وأجود تدبيراً، وأكمل عقلاً ، أو ظنّ ذلك ، فأمّا إذا أحاط علماً بأنّه دونه فيما وصفناه، لم يكن للاستعانة في تدبيره برأيه معنى ، لأنّ الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال ، كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما يحتاج فيه إلى العلم ، **والآية بيّنة يدلّ متضمّنها على ذلك** .

ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿وشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ﴾ فعلَّق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم ، ولو كان إنّما أمره بمشورتهم للاستعانة برأيهم لقال له ، فإذا أشاروا عليك فاعمل وإذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه ، فكان تعلَّق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختصّ به ، فلمّا جاء الذكر بما تلوناه سقط ما توهّمته .

فأمّا وجه دعائهم إلى المشورة عليه صلى الله عليه وآله ، فإنّ اللهَّ سبحانه أمره أن **يتألّفهم بمشورتهم** ، ويعلّمهم بما يصنعونه عند عزماتهم ، ليتأدّبوا بآداب اللهَّ عزّ وجلّ ، فاستشارهم لذلك ، لا للحاجة إلى آرائهم [1].

قلت : وهو صريح أنّ الأمر بمشاورة النبي صلى الله عليه وآله ؛ لإئتلاف قلوب الصحابة ، كيما لا ينفضوا من حول الرسول والرسالة والقرآن .

---

(١) تفسير القرآن للمفيد (ت: محمد أيازي) : ١٠٨ . مكتب الإعلام الإسلامي ، قم .

الشيخ الطوسي رحمه الله (٤٦٠هـ)

قال في التبيان : وقيل في وجه مشاورة النبي صلى الله عليه وآله إياهم مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال :

أحدها : قال قتادة ، والربيع ، وابن إسحاق أن ذلك على وجه التطييب لنفوسهم ، **والتأليف لهم** ، والرفع من أقدارهم إذ كانوا ممّن يوثق بقوله : ويرجع إلى رأيه .

والثاني : قال سفيان بن عيينة : وجه ذلك لتقتدي به أمته في المشاورة ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم .

الثالث : قال الحسن ، والضحاك : أنّه للامرين ، لاجلال الصحابة واقتداء الأمة به في ذلك .

وأجاز أبو عليّ الجبائي : أن يستعين برأيهم في بعض أمور الدنيا .

وقال قوم : وجه ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش النية [1].

---

(١) التبيان للطوسي(ت: أحمد العاملي) ٣: ٣٢. مكتب الإعلام الإسلامي ، قم.

قلت : فالأقوال خمسة ؛ وما ذكره الجبائي ، وكذا ما ذكره قوم من أنّه للامتحان ، قول رابع وخامس .

وإذا كان مقصود الجبائي من استعانة النبي بآرائهم كاستعانته صلى الله عليه وآله بسيوفهم ، فلا مانع منه ؛ إذ لا مانع من أن يستعين النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في الأمور الخارجيّة ؛ كأمور الحرب والزراعة والبناء ونحوها .

الطبرسي رحمه الله (٥٤٨هـ)

قال قدس سره في مجمع البيان : فبرحمة ﴿من الله لنت لهم﴾ معناه : إنّ لينك لهم ممّا يوجب دخولهم في الدين ؛ لأنّك تأتيهم مع سماحة أخلاقك ، وكرم سجيتك ، بالحجج والبراهين.

﴿ولو كنت﴾ يا محمد ﴿فظا﴾ أي : جافيا سيء الخلق ﴿غليظ القلب﴾ أي : قاسي الفؤاد ، غير ذي رحمة ولا رأفة ﴿لانفضوا من حولك﴾ أي : لتفرق أصحابك عنك ، ونفروا منك .

وقيل : إنّما جمع بين الفظاظة والغلظة ، وإن كانتا متقاربتين ؛ لأنّ الفظاظة في الكلام ، فنفى الجفاء عن لسانه ، والقسوة عن قلبه .

﴿فاعف عنهم﴾ ما بينك وبينهم ﴿واستغفر لهم﴾ ما بينهم وبيني وقيل : معناه فاعف عنهم فرارهم من أحد، واستغفر لهم من ذلك الذنب ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أي: استخرج آراءهم، واعلم ما عندهم.

واختلفوا في فائدة مشاورته إياهم ، مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد على أقوال:

أحدها : إن ذلك على وجه التطييب لنفوسهم ، والتألف لهم ، والرفع من أقدارهم ، ليبين أنهم ممن يوثق بأقوالهم ، ويرجع إلى آرائهم ، عن قتادة والربيع وابن إسحاق.

وثانيها : إن ذلك لتقتدي به أمته في المشاورة ، ولم يروها نقيصة ، كما مدحوا بأنّ أمرهم شورى بينهم ، عن سفيان بن عيينة .

وثالثها : أن ذلك لامرين : لاجلال أصحابه ، وليقتدي أمته به في ذلك.

ورابعها : إنّ ذلك ليمتحنهم بالمشاورة ، ليتميز الناصح من الغاش .

وخامسها : إن ذلك في أمور الدنيا ، ومكائد الحرب ، ولقاء العدو . وفي مثل ذلك يجوز أن يستعين بآرائهم ، عن أبي علي الجبائي [1] .

---

(١) مجمع البيان ٢: ٤٢٨. مؤسسة الأعلمي ، بيروت.

ابن شهر آشوب رحمه الله (٥٨٨هـ)

قوله تعالى : ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ كان النبي صلى الله عليه وآله مؤيداً بالوحي كاملاً في الرأي ، مستغنياً عن الاستفادة ، وكان ممّن يوثق بقوله، ويرجع إلى رأيه ؛ فالوجه في ذلك ما قال قتادة والربيع وابن إسحاق : إنّ ذلك على وجه التطيب لنفوسهم...، وقال الشيخ المفيد وجه ذلك أن يمتحنهم فيتبين الناصح في مشورته من الغاش له بدلالة قوله : ﴿**فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ علّق الفعل بعزمه دون رأيهم ، ألا ترى أنّهم لما أشاروا ببدر عليه في الأسرى جاء التوبيخ ﴿**ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى**﴾ [1].

ابن طاووس رحمه الله (٦٦٤هـ)

قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ يدلّ على ضعف دينهم ، وأنّهم كانوا مؤلفة يحتاجون إلى تأليف قلوبهم .

وقوله تعالى ﴿**فإذا عزمت**﴾ حيث جعل المدار على عزمه ، ولم يقل : وإذا قالوا لك أو إذا عزموا ..

---

(١) متشابه القرآن ومختلفه ٢ : ٨. مطبعة شركت سهامي ، طهران .

كلّها تدل بوضوح أنّ **حالهم كان حال المؤلفة** ، وكلّ واحد منها يشهد بضعف إيمانهم وسخافة رأيهم ، فكيف يليق بأحد منهم أن يقتدي به أهل الفهم ، أو يعتمد إلى حديثهم بعد هذا الإيضاح والإعلام ، وخاصة أنّهم يزعمون أنّ الذين شاورهم محمد كان أبو بكر وعمر منهم، وكانوا في حكم الإسلام[1] .

الشهيد الثاني رحمه الله (٩٦٥هـ)

قال الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) في المسالك : كان صلى الله عليه وآله يشاور أصحابه امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقد كان صلى الله عليه وآله غنياً عن مشاورتهم بكمال علمه[2] .

وهو صريح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يشاور امتثالاً لأمر الله ، وإلاّ فهو غنيّ بكمال علمه المفاض عليه من قبل الله تعالى .

---

(١) الطرائف : ٣٨٩. مطبعة الخيام ، قم. الطبعة الأولى .

(٢) مسالك الأفهام ١٣ : ٣٧٣. مؤسسة المعارف الإسلاميّة ، قم.

الأردبيلي رضي الله عنه (٩٩٣هـ)

قال رضي الله عنه : قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قيل : أمر الدنيا والحرب ولقاء العدو ، وفي مثل ذلك **يجوز أن تستعين برأيهم ، كما تستعين بيدهم وقتالهم مع العدو** .

ويحتمل أن يكون بمجرد إظهار اللين والتلطف ، لا العمل بقولهم ورأيهم ، بل إنْ رأى صلى الله عليه وآله صواباً عمل به ؛ لأنّه رأيه وأنّه صواب، وإلاّ بيّن خطأه ، وأظهر رأياً صواباً عندهم أيضاً ، فالمشاورة لا يستلزم العمل برأيهم والاستعانة بذلك ، ولهذا ورد في مشاورة النساء : «شاوروهن وخالفوهن» بل فيها فوائد : الأمن من اعتراضهم إذا وقع أمر يسوءهم ، وتطييب لقلوبهم ، واستمالة لهم باظهار اعتبارهم وحسن المداراة والخلق معهم كما مر ، وترغيب للناس في المشاورة كما في الأخبار أيضاً [1].

الشهيد التستري (١٠١٩هـ)

قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أخرج الحاكم عن ابن عباس أنّها نزلت في أبي بكر وعمر ، ويؤيده الخبر الآتي : «**إنّ الله أمرني أن أستشير أبا بكر وعمر**» انتهى .

---

(١) زبدة البيان (ت: محمد باقر البهبودي) : ٣٣٣ . المكتبة المرتضويّة ، طهران.

أقول (=التستري): بعد تسليم صحة الخبر لا دلالة في الآية على فضل أبي بكر وصاحبه عمر ؛ لجواز أن يكون ذلك الأمر لتأليف قلوبهم وتطييب خواطرهم [١].

قلت : سيأتي في الفصل الثاني بيان الخبر إسناداً ومتناً .

الفيض الكاشاني(١٠٩١هـ)

قوله تعالى : ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم**﴾ ما المزيدة للتأكيد ، بلغ لينه لهم إلى أن اغتم لهم بعد ما خالفوه ﴿**ولو كنت فظاً**﴾ سيئ الخلق جافياً ﴿**غليظ القلب**﴾ قاسية ﴿**لانفضوا من حولك**﴾ لتفرقوا عنك ، ولم يسكنوا إليك ﴿**فاعف عنهم**﴾ فيما يختص بك ﴿**واستغفر لهم**﴾ فيما لله ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ في أمر الحرب وغيره ، ممّا يصح أن يشاور فيه استظهاراً برأيهم ، وتطييباً لنفوسهم ، وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة [٢].

قلت : أجاد الفيض قدس سره حيث جمع بين الأقوال الآنفة في تفسير الآية ، ولا مانع منه ، بل هو المتعيّن .

---

(١) الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة (ت: جلال المحدث): ٣١٤. نهضت إيران.

(٢) التفسير الآصفي ١: ١٧٩. مكتب الإعلام الإسلامي ، قم .

معنى الاستظهار برأي الصحابة !!

وليس معنى الاستظهار ، احتياج النبيّ صلّى الله عليه وآله لرأيهم، وإنّما لأمور:

الأوّل : الأمن من اعتراضهم فيما بعد ؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إذا عمل بما أراه الله ، أو بما يوحى إليه ، في الحرب ونحوهها ، دون مشاورتهم ، اعترضوا عليه وساءَ أدبهم ، والأدلّة كثيرة ، ومردّ ذلك أنّ الصحابة قريبو عهد بجاهليّة .

قال مقاتل في تفسيره : قوله تعالى ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ وذلك أنّ العرب في الجاهلية كان إذا أراد سيدهم أن يقطع أمرا دونهم ، ولم يشاورهم ، شقّ ذلك عليهم، فأمر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر إذا أراد ؛ فإنّ ذلك أعطف لقلوبهم عليه، وأذهب لضغائنهم[1] .

الثاني : لدفع وقوع اللائمة عليه ، فيما لو حدثَ أمرٌ ما دون مشاورتهم ، ؛ فإذا شاورهم وقعت اللائمة عليهم دونه صلى الله عليه وآله ، كما حصل في أحد نتيجة مشورتهم في بدر ، وسيأتي النّص .

---

(١) تفسير مقاتل : ٣١٠. دار إحياء التراث ، بيروت.

الثالث : لتكون طائفة من الصحابة ، خلال المشاورة مؤيدين للنبوّة من حيث لا يشعرون ، قبال الطائفة الأخرى ، وهذا من حنكة المداراة ، وكياسة التدبير ، ورجاحة العقل .

وستأتي بعض النصوص الثابتة في هذا .

هل المشاورة واجبة على النبي صلى الله عليه وآله أم مستحبة؟!

اختلف أصحابنا على قولين ، وكذا علماء أهل السنّة ، ولعلّ المشتهر المعروف أنّه على الندب والإباحة .

قال الإمام عبد القاهر ، أبو بكر الجرجاني (٤٧١هـ) في الدرج : ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ على النّدب والإباحة ، والمعنى فيه **استمالة قلوب القوم** ، بالإصغاء إليهم ، وبإشراكهم في إمضاء الأمر [١].

وقال العلاّمة الحلّي (٧٢٦هـ) من أصحابنا رضي الله عنهم : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قيل : إنّه لم يكن واجباً عليه ؛ بل أُمِرَ صلى الله عليه وآله ؛ لاستمالة قلوبهم ، وهو المعتمد ؛ فإنّ عقل النبي صلى الله عليه وآله أوفر من عقول كلّ البشر [٢].

قلت : علم ضرورةً أنّ عقل النبيّ صلى الله عليه وآله أكمل العقول ؛ فالله تعالى كان يريه بروح القدس دائماً ، وبالوحي –محواً وإثباتاً– أحياناً ؛ لذلك فافتراض أنّ المشاورة واجبة ؛ ليبين له صواب الرأي، من السالبة بانتفاء الموضوع .

---

(١) درج الدرر(ت: طلعت الفرحان) ١: ٤٤٥. دار الفكر ، عمّان– الأردن.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥. النسخة الحجريّة . منشورات المكتبة المرتضويّة.

فالوجوب ليس معلولاً لذلك ، حتّى نردّه بكمال عقل النبيّ صلى الله عليه وآله كما ذكر العلامة دام عزه ، بل لاستمالة القلوب وتأليفها كيما لا تنفر عن الدين ولا تشوّش على صفّ المسلمين ، والإسلام في هذا الوقت ما زال ضعيفاً ، كما أنّ القلوب قريبة عهد بالجاهلية .

الحاصل: لا مانع من افتراض الوجوب على هذا التقدير، فافهم.

والحقّ فمردّ هذه القضيّة إلى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هل يجب عليه أن يتألّف المؤلفة قلوبهم أم لا ؟!!

لا حاجة للدليل أنّه واجبٌ على النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتألّف من كان بحاجة لإتلاف القلب ؛ يرشد إليه أنّ الله تعالى أوجب على النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتألّف بالمال وغيره ، كثيراً ممّن دخل الإسلام خوفاً أو طمعاً ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ بل قد أمره الله تعالى أن يميّزهم بالعطاء ، بأن يعطيهم أكثر من الفقراء والمساكين ، كلّ ذلك ألفة قلوبهم وللأمن من شرّ ارتدادهم عن الدين بالانفضاض ونحوه .

أخرج مسلم قال: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن بذهبة في تربتها، إلى رسول الله، فقسمها رسول الله بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس

الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثمّ أحد بني كلاب. **فغضبت قريش،** فقالوا للنبي: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟!!.

فقال رسول الله: «**إنّي إنّما فعلت ذلك لأتألفهم**»(١) .

الحاصل : آية المشاورة في الوجوب أظهر ؛ لكونه ؛ أي الوجوب، معلولاً للائتلاف ، أي منع الانفضاض من حول الرسالة ، والحيلولة دون الردّة عن الدين والخروج عن الإسلام ، ولا مجال للندب هيهنا ، وسيأتي النّص عن أهل السنّة ما يفيد كونها واجبة عليه صلى الله عليه وآله .

(١) صحيح مسلم (ت: عبد الباقي) ٢ : ٧٤١، رقم : ١٠٦٤. إحياء التراث العربي، بيروت .

النّص على وجوب مداراة الصحابة

روى الكليني رضي الله عنه عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمزة بن بزيع ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أمرني ربي بمداراة النّاس ، كما أمرني بأداء الفرائض**»[1].

قلت : إسناده صحيح بإجماع .

والحديث نصٌّ ظاهر ، في وجوب مداراة النّاس على النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : «**كما أمرني بأداء الفرائض**» .

وروى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**في التوراة مكتوب فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك، وأظهر في علانيتك المداراة عنّي لعدوي وعدوك من خلقي ، ولا تستسب لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي ، فتشرك عدوك وعدوي في سبّي**»[2].

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١١٧ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

(٢) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١١٧ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام **قال:** «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخُلُق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل**»[1].

قلت : إسناده صحيح على الأظهر .

روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابه ، ذكره عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إنّ قوماً من النّاس قلت مداراتهم للناس ، فأنفوا من قريش ، وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس ، وإنّ قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم ، فألحقوا بالبيت الرفيع**» **قال: ثم قال:** «**من كف يده عن النّاس ، فإنّما يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه أيدي كثيرة**»[2].

قلت : إسناده معتبر .

والأخبار في هذا كثيرة ، حسب مختصرنا ما سردناه بعجالة .

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١١٧ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

(٢) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١١٨ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

ما رواه أهل السنّة في وجوب التألّف والمداراة

روى ابن شبه (٢٦٢هـ) في تاريخ المدينة قال : حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت الحسن، يقول: سأل عبد الله بن أبي النبي صلى الله عليه وسلم قميصه أن يكفن فيه إياه، فأعطاه إياه.

فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، أتعطي هذا المنافق قميصك يكفن فيه؟!!.

فقال النبيّ : «**ويحك يا ابن الخطاب ، وما عليَّ أنْ أتألّف بني النجار بقميصي**»(١).

قلت : مرسل إسناده صحيح . يشهد لمعناه وللمداراة ، أخبار أخرى ..

منها : ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة النّاس، ولن يهلك رجل بعد مشورة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**»(٢).

---

(١) تاريخ المدينة(ت: فهيم شلتوت) ١: ٣٧٠.

(٢) المصنّف(ت: كمال الحوت) ٥: ٢٢١، رقم: ٢٥٢٤٨. مكتبة الرشد ، الرياض.

قلت : إسناده حسن صحيح على الأقوى ، رجاله ثقات ، وعلي بن زيد مختلف فيه ، كثير من أئمّة أهل السنّة يحسنون حديثه ، بل يصححونه ؛ كالإمام الترمذي في سننه [١].

ولا يضرّ إرساله عند جماعة من جهابذة أهل السنّة ، إذا كان المرسل سعيد بن المسيّب..، وأكبر الظن أنّ ابن المسيّب رواه هن أبي هريرة عن النبيّ ؛ فثمّة طريق ..

أخرجه البزار (٢٩٢هـ) قال : حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا عبيد بن عمرو القيسي، قال: حدثنا علي بن زيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى النّاس**».

وهذا الحديث رواه هشيم عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب مرسلاً وعبيد بن عمرو ليس بالحافظ، ولا سيما إذا خالف الثقات[٢].

قلت : لكنّه توبع بأكثر من طريق .

فمن ذلك ما أخرجه البيهقي (٤٥٨هـ) قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، قال: نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال: حدثني سعيد بن عبد الله، عن أبي عبد

(١) انظر على سبيل المثال سنن الترمذي (ت: بشار عواد) ١ : ١٧٠، رقم: ١٠٩.
(٢) مسند البزار(ت: علاء سعد) ١٤ : ٢٦٣، رقم: ٧٨٥١. مكتبة العلوم والحكم ، المدينة.

الرحمن الفراء، قال: نا يوسف بن محمد العصفري، قال: نا سفيان، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى النّاس**» في هذا الإسناد ضعف[1] .

قلت رجاله ثقات ، سوى العصفري فمجهول الحال ، وقد توبع ولا يسعنا البسط في ذلك ..

(١) شعب الإيمان ١١ : ٣٤٧، رقم: ٨٦٣٧. مكتبة الرشد ، الرياض.

شاهد خارجي صحيح لوجوب المداراة

لهذا الباب ؛ أي المداراة ، من أجل تأليف القلوب ، وتطييب النفوس ، شواهد خارجيّة صحيحة كثيرة ..

منها : ما رواه أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) قال : حدثنا أبو عامر، وسريج يعني ابن النعمان، قالا: حدثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس، مولى عائشة، عن عائشة، قالت: استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**بئس ابن العشيرة**».

فلما دخل، هش له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانبسط إليه، ثمّ خرج، فاستأذن رجل آخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم ابن العشيرة» فلما دخل، لم ينبسط إليه كما انبسط إلى الآخر، ولم يهش له كما هش.

فلما خرج قلت: يا رسول الله، استأذن فلان، فقلت له ما قلت، ثم هششت له، وانبسطت إليه، وقلت لفلان ما قلت ولم أرك صنعت به ما صنعت للآخر؟!.

فقال النبيّ: «**يا عائشة، إنّ من شرار الناس من اتقي لفحشه**»

قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح [١] .

والتقيّة هيهنا ، اصطلح عليها بعض العلماء ، **التقيّة المداراتيّة** ، وهو في غاية الجودة .

وأخرج ابن مردويه (٤١٠هـ) في أماليه قال : حدثنا أحمد بن كامل بن خلف، حدثنا أبو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا بشر بن عبيد الله الدارسي، حدثنا عمّار بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله أمرني بمداراة النّاس ، كما أمرني بإقامة الفرائض**»[٢] .

قلت : ينبغي أن يكون إسناده معتبراً ، رجاله ثقات سوى بشر ، وقد وثقه ابن حبان وضعَّفه الأزدي ، ولا عبرة بتضعيف الأزدي إذا انفرد ، وقد ذكره ابن عدي في الكامل ، ولم يتشدد فيه .

وأياً كان ، فمعنى الحديث في ضوء حديث عائشة الآنف وغيره ، صحيح ؛ فحديث عائشة صريح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتقي ويداري كما أمره الله سبحانه وتعالى .

---

(١) مسند أحمد (ت: الأرنؤوط) ٤٢: ١٤٨، رقم: ٢٥٢٥٤. الرسالة ، بيروت .

(٢) ثلاث مجالس من أماليه : ٢١٥، رقم : ٤٢. دار علوم الحديث، الأمارات .

وأخرج البيهقي قال : أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور، نا عبيد الله بن لولو، يقول: أخبرني محمد بن سوار، أخبرني مالك بن دينار، ومعروف بن عليّ، عن الحسن، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت سورة براءة : «**بُعثتُ بمداراة النّاس**»(١).

قلت : إسناده ضعيف ، وكما قلنا : فمعناه في ضوء حديث عائشة الآنف وغيره ، صحيح .

(١) شعب الإيمان ١١ : ٣٥. رقم: ٨١١٧ .

غرض الله ورسوله من المشاورة (=المداراة)

ثمّة أغراض لله تعالى ورسوله من المشاورة ، ربما بانت ممّا ذكرناه إجمالاً ، لا بأس بفهرستها ، وهي كالآتي :

أولاً : تأليفاً لقلوب الصحابة ، وتطييباً لنفوسهم ؛ كيما لا ينفضّ أكثرهم عن الرسول والرسالة والقرآن ، فالصحابة قريبو عهد بجاهليّة.

ثانياً : ليستعين بآرائهم في الأمور الخارجيّة ، تكثيراً لسوادهم في أمور الحرب ونحوها .

ثالثاً : لدفع وقوع اللائمة عليه ﷺ ، فإذا استشارهم وقعت اللائمة عليهم ، وسيأتي النص الصحيح عن أهل السنّة في هذا .

رابعاً : للاستظهار بطائفةٍ منهم ، فيما لو وقع نزاع بين الصحابة على أمر ، وهذا من باب خفض الجناح واللين والمداراه ، مردّه إلى تأليف القلوب وتطييب النفوس .

خامساً : معرفة حقائق الصحابة ، بامتحانهم خلال طلب آرائهم، والمشورة خير وسيلة ، فبها تستخرج ما أضمرته نفوسهم وما

نطقت به أفواههم ، فبعض الصحابة منافق ؛ قال الله تعالى : ﴿فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[1].

(١) سورة محمد : ٣٠.

حاصل معنى الآية عند الشيعة

ثمّة أمور :

الأول : النبيّ صلى الله عليه وآله مأمور شرعاً بمشاورة الصحابة ، بل مأمور شرعاً بمداراة الناس ، صحابة وغيرهم .

الثاني : اختلف علماء الفريقين هل مشورة الصحابة واجبة عليه صلى الله عليه وآله أم مندوبة ؟!! قولان :

الأظهر أنّها واجبة ؛ إذ ائتلاف النّاس بالرحمة واللين وخفض الجناح وبذل الأموال ، واجبٌ عليه صلى الله عليه وآله .

الثالث : إنّما أمر الله تعالى النبيّ صلى الله عليه وآله بمشاورة الصحابة ؛ تأليفاً لقلوبهم ، وتطييباً لنفوسهم ؛ كيما لا ينفضّوا من حوله صلى الله عليه وآله .

الرابع : المشاورة ليست في أمور الدين ، والحلال والحرام ، بل في الأمور الخارجيّة ؛ كالحرب والبناء ، من قبيل حفر الخندق ونحو ذلك .

وإلاّ لزم أن تكون هناك شريعتان ، شريعة الوحي من جهة ، وشريعة ما يشير به الصحابة من أخرى ، وبطلانه معلوم ضرورة .

الخامس : النبيّ صلى الله عليه وآله ليس بحاجة لرأي أحد ؛ كونه كان غنياً بالوحي وروح القدس .

٣٤ ..... هل النبي ﷺ بحاجة لمشاورة الصحابة ؟!

الفصل الثاني

ما ورد عن أهل السنّة في تفسيرها

نّص النبيّ المعتبر في تفسير الآية

قال أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين (٤١٢هـ) في آدابه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا محمد بن المنذر قال: أخبرنا إدريس بن يونس قال: أخبرنا ابن عبد الملك قال: أخبرنا مخلد بن يزيد، عن عباد بن كثير، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنّ الله ورسوله غنيان عنها، ولكن جعلها رحمة لأمتي**»[1].

قلت : إسناده معتبر، لا بأس برجاله سوى عباد ، وثقه ابن أبي شيبة وابن معين وضعفه آخرون .

وقد توبع رواته بما أخرجه البيهقي (٤٥٨هـ) في الشعب قال : أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح بحران، حدثنا عمّي الوليد بن عبد الله بن مسرح، حدثنا مخلد يعني ابن يزيد، عن عباد به مثله أو قريب منه [2].

---

(١) آداب الصحبة : ٧١. دار الصحابة للتراث ، مصر .

(٢) شعب الإيمان(ت: مختار الندوي) ١٠ : ٤١ . مكتبة الرشد ، الرياض .

وأخرجه ابن عدي في الكامل بالإسناد أعلاه مثله [١].

قلت : إسناده قويّ معتبر ، لا بأس برجاله سوى بحران ، ضعّفه الفاسي وصحَّح له ابن حبان ، وعبّاد عرفت حاله .

قال السيوطي (٩١١هـ) في الدر المنثور : وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب -بسند حسن- عن ابن عباس ...[٢] .

الحاصل :

الحديث بطريقيه معتبر ، أو حسن كما قال السيوطي في طريق كامل ابن عدي الآنف ، لكن ليس هذا نهاية المطاف ؛ فجمهور أهل السنّة ، ناهيك عن إطباق الشيعة ، قالوا بمضمونه دون ترديد ..، بل له شاهدٌ قطعيّ الدلالة من القرآن الكريم .

فليس مدار اعتبارنا الإسناد وحسب ، وإنّما الاعتضاد والاستشهاد بموافقة القرآن ، ناهيك عن انجباره بأقوال جهابذة الفريقين سنّة وشيعة ؛ لذلك فالحديث ينبغي أن يدرج في قائمة ما هو مقطوع الصدور معنىً ومضموناً ، هاك لترى ..

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال(ت: عبد الفتاح) ٥: ٥٤٤ . رقم : ١١٦٦. الكتب العلمية ، بيروت.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٥٩ . دار الفكر ، بيروت.

تصاريح أهل السنّة بغنى النبيّ ﷺ عن المشاورة

قول البصري (١١٠هـ)

أخرج سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) في سننه قال : حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة ، عن الحسن ، في قوله عز وجل: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ ؟!! فقال الحسن : قد علم الله أنّه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده[١] .

قلت : إسناده صحيح ، رواته من كبار ثقات أهل السنّة ، وعبد الله بن بن شبرمة الضبي ، قاض معروف ، محدّثٌ ثقة ، من أعيان أهل السنّة .

وأخرجه ابن المنذر (٣١٩هـ) قال : حدثنا زكريا، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، به مثله [٢].

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور(ت: سعد آل حميد)٣: ١٠٩٨، رقم: ٥٣٤. دار الصيمعي للنشر والتوزيع .

(٢) تفسير ابن المنذر(ت: سعد السعد) ٢: ٤٦٧، رقم: ١١٢٠. دار المآثر ، المدينة النبويّة .

قول قتادة (١١٧هـ)

أخرج الطبري قال : حدثنا بشر (بن معاذ ثقة خ م)قال، حدثنا يزيد (بن زريع ثقة خ م) قال، حدثنا سعيد (بن أبي عروبة ثقة خ م) ، عن قتادة، قوله:﴿**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾ أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم ، وأنّ القوم إذا شاور بعضهم بعضًا وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشدِه[١].

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج ابن المنذر (٣١٩هـ) قال : حدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا روح، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ ؟!.

قال قتادة : أمر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنّه **أطيب لأنفس القوم**[٢].

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٤٤. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٢) تفسير ابن المنذر(ت: سعد السعد) ٢: ٤٦٧، رقم: ١١١٨. دار المآثر ، المدينة النبويّة .

زكريا ثقة ، وهو ابن داود الخفاف، وإسحاق هو ابن راهويه الثقة المشهور (خ م)، وروح هو ابن عبادة القيسي الثقة (خ م)، وسعيد هو ابن أبي عروبة الثقة (خ م) .

قول ابن إسحاق (١٥٠هـ)

قال الطبري (٣١٠هـ) : حدثنا ابن حُميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أي: لتريهم أنّك تسمع منهم وتستعين بهم، وإن **كنت عنهم غنيًّا، تؤلفهم بذلك على دينهم**[1].

قلت : إسناده حسن ، بل صحيح ..؛ ابن حميد هو : محمد بن حميد بن حيان الرازي ، وثقه جماعة كأحمد بن حنبل وابن معين والطيالسي وضعفه آخرون . وسلمة بن الفضل الأنصاري ، ثقة عند الأكثر ، ضعفه البعض. ومحمد بن إسحاق إمام المغازي ، ثقة كبير احتج به الشيخان .

وقد توبع رواته بما أخرجه ابن المنذر(٣١٩هـ) : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكر لنبيه لينه ثمّ قال : ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم

(١) تفسير الطبري (ت: أحمد شاكر) ٧: ٣٤٣. رقم : ٨١٢٦ . مؤسسة الرسالة ، بيروت.

وشاورهم في الأمر﴾ أي: لتريهم أنّك تسمع منهم، وتستعين بهم، وإنْ كنت غنياً عنهم، **تألفاً لهم** بذلك على دينهم[١] .

قلت : وهذا الإسناد صحيح دون كلام ، رجاله ثقات ، فأحمد هو ابن محمد بن أيّوب البغدادي ، وهو ثقة ، وكذا البقيّة .

قول الربيع (١٣٩هـ)

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره قال : حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قوله: وشاورهم في الأمر قال: أمر الله نبيّه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه الوحي من السماء، لأنّه **أطيب لأنفسهم**[٢] .

وأخرجه الطبري قال : حُدّثتُ عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال: أمر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه الوحي من السماء، لأنّه **أطيب لأنفسهم**[٣].

---

(١) تفسير ابن المنذر ٢: ٤٦٧، رقم: ١١٢٠.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم(ت: أسعد الطيب) ٣: ٨٠٢، رقم: ٤٤١٧. مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية .

(٣) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٤٣. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

قول مقاتل (١٥٠هـ)

قال مقاتل في تفسيره : قوله تعالى ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ وذلك أنّ العرب في الجاهلية كان إذا أراد سيدهم أن يقطع أمرا دونهم ، ولم يشاورهم ، شقّ ذلك عليهم، فأمر الله عز وجل النبي أن يشاورهم في الأمر إذا أراد ؛ فإنّ ذلك أعطف لقلوبهم عليه، وأذهب لضغائنهم[١] .

قول الشافعي (٢٠٤هـ)

قال الشافعي : القائل: قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**﴾ على معنى **استطابة أنفس المستشارين** أو المستشار منهم، لا أنّ برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد، والله عزوجل يؤيده ﷺ بنصره، بل لله ورسوله المنّ والطول على جميع الخلق...[٢].

وقال أيضاً في موضع آخر : قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**﴾ ولم يجعل الله لهم معه أمراً ، إنّما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة **استطابة أنفسهم** ، وأن يستن بها من ليس له على النّاس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) تفسير مقاتل : ٣١٠. دار إحياء التراث ، بيروت.

(٢) الأم للشافعي ٦: ٢١٨. دار المعرفة ، بيروت.

(٣) الأم للشافعي٥: ١٩. دار المعرفة ، بيروت.

وفي موضع آخر : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ فإنما افترض عليهم طاعته فما أحبوا وكرهوا ، وإنّما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع الألفة وأن يُستن بالاستشارة بعده [١].

قول التستري (٢٨٣هـ)

قال في تفسيره : قوله: ﴿**فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهِّ لِنْتَ لَهُمْ**﴾ يعني بتعطف من الله لنت لهم ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا**﴾ باللسان ﴿**غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ أي لتفرقوا من عندك ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ**﴾ أي تجاوز عن زللهم ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ هزيمتهم يوم أحد.

﴿**وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ أي لا تبعدهم بالعصيان عنك واشملهم بفضلك ؛ فإنّك بنا تعفو وبنا تستغفر وإيانا تطالع ﴿**فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِّ**﴾ أي إذا أردت إمضاءه بعد المشورة ﴿**فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِّ**﴾ [٢].

قول أبي الليث السمرقندي (٣٧٣هـ)

قال السمرقندي في البحر : ﴿**فبرحمة مِّنَ الله لِنْتَ لَهُمْ**﴾ يا محمد أنّي لينت لهم جانبك، وكنت رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا

(١) الأم للشافعي ٥: ١٨٠. دار المعرفة ، بيروت.

(٢) تفسير التستري (ت: محمد باسل السود): ٥١. دار الكتب العلميّة ، بيروت.

غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ أي خشناً في القول ، غليظ القول، ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أي لتفرقوا من عندك، ولكن الله جعلك سهلاً سَمْحاً طلقاً ليناً لطيفاً باراً رحيماً .

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ أي: فتجاوز عنهم، ولا تعاقبهم بما يكون منهم من الزلة والذنب ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ من ذلك الذنب ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يقول: إذا أردت أن تعمل عملاً فاعمل بتدبيرهم ومشاورتهم ، ويقال: ناظرهم في الأمر. ويقال: ناظرهم عند القتال(١).

قول الطبري (٣١٠هـ) .

وقال الطبري(٣١٠هـ) : فقال بعضهم: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب وعند لقاء العدو.

تطييبًا منه بذلك أنفسَهم، وتألّفًا لهم على دينهم، وليروا أنّه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أمورَه، وسياسته إيّاه وتقويمه أسبابه عنهم... .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إنّ الله عز وجل أمرَ نبيه بمشاورة أصحابه ، فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه؛ **تألُّفًا منه**

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم : ٢٦٠.

بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرةَ التي يُؤْمَنُ عليه معها فتنة الشيطان ، **وتعريفًا منه** أمته مأتي الأمور التي تحزُبهم من بعده ومطلبها، **ليقتدوا به** في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله.

فأمّا النبي صلى الله عليه وسلم، فإن اللهَ كان يعرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه ، أو إلهامه إياه صوابَ ذلك[1].

قلت : وهو في غاية الإحكام .

أبو بكر الجرجاني (٤٧١هـ)

وقال أبو بكر الجرجاني (٤٧١هـ) في الدرج : ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ على النّدب والإباحة ، والمعنى فيه استمالة قلوب القوم بالإصغاء إليهم وبإشراكهم في إمضاء الأمر [2].

ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)

وقال القاضي محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن العربي المالكي : أوجبَ عليه (=النبيّ ﷺ) المشاورة، وكان الوحي يسدِّدُهُ وجبريل

---

(١) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٤٣. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٢) درج الدرر(ت: طلعت الفرحان) ١: ٤٤٥. دار الفكر ، عمّان- الأردن.

يؤيّدُهُ، وإنّما **أراد أنّ يؤدِّب بها أُمَّتَه**، وامتثالاً لقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ)

قال ابن الملقّن : المشاورة سنّة لا يستغني عنها أحد، ولو استغنى عنها كان الشارع أغنى الناس عنها؛ لأن جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماء، ومع ذلك فإنّ الله أمره بها حيث قال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ ولو لم يكن الأمر فيه إلاّ **استئلاف النفوس** ، وإظهار الموافقة ، والثقة بالمستشار، ولعلّهم أن يبدوا من الرأي ما لم يكن ظهر، وأمَّا العزيمة والعمل فإلى الإمام، لا يشركه فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ فجعل العزيمة إليه، وجعله مشاركًا في الرأي لغيره[٢].

وقال البهوتي في كشف القناع: والحكمة أن يستن بها الحكام بعد الرسول ﷺ؛ **فقد كان ﷺ غنياً عنها بالوحي**[٣].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك(ت: محمد السليماني) ٧: ١٩٨ . دار الغرب الإسلامي .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨: ٥٧٧. دار النوادر ، دمشق .

(٣) كشف القناع ٥: ٢٤.

ابن حزم الظاهري(٤٥٦هـ)

ولابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) كلمة جامعة في المقام يقول فيها: قوله تعالى﴿**وشَـاوِرْهُمْ**﴾ فيما أبيح له فعله وتركه ، لا في شرع الدين بما لم يأذن فيه الله تعالى، ولا في إسقاط فرض فرضه الله تعالى، ولا في إباحة ما حرمه الله تعالى، ولا في تحريم ما أحلّه الله تعالى، ولا في إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**﴾ فصح أنّ الأخذ برأيهم لا يجوز في الدين إلاّ حيث صححه رسول الله، وما كان هكذا فإنّما صح طاعة لرسول الله ﷺ لا اتباعاً لما أشاروا به[1].

وقال البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى: ﴿**وأَمْرُهُمْ شُورَى بَـيْـنَـهُمْ**﴾ وقوله: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾: إنّ المشاورة قبل العزم والتبيين؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على رسول الله ، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فأشاروا عليه بالخروج (أي بالخروج للقتال) فلمّا لبس لامته قالوا له: أقم، فلم يمل

(١) المحلى لابن حزم ٨: ٤٣١. دار الفكر ، بيروت.

إليهم بعد العزم، وقال ﷺ: «**لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله**»[١].

وقد حكى المباركفوري عن قتادة والربيع وابن إسحاق أنّهم قالوا: أمر الله تعالى الرسول بمشاورة الصحابة في مكائد الحروب وعند لقاء العدو؛ تطييباً لنفوسهم **وتأليفاً لهم على دينهم**، وليروا أنّه يسمع منهم ويستعين بهم على العدو، وإن كان الله سبحانه وتعالى أغناه عن رأيهم بوحيه[٢].

(١) صحيح البخاري ٨: ١٦٢.

(٢) تحفة الأحوذي ٥: ٣٠٦.

قول ابن تيمية في تفسير: ﴿ وشاورهم﴾

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): فصل: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ...﴾ وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ؛ **لتأليف قلوب أصحابه** وليقتدي به من بعده ، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي ، من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ...[١].

وقال أيضاً : تمكينه من استعطاف النفوس، **وتأليف القلوب على الإيمان** ، واجتماع الخلق عليه ، وتمكينه من ترك التنفير عن الإيمان ، وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستبقاء الساب من المفسدة ، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى(ت: عبد الرحمن قاسم) ٢٨: ٣٨٧. مجمع الملك فهد ، السعوديّة .

(٢) الصارم المسلول في شاتم الرسول(ت: محيي الدين عبد الحميد) : ٤٣٥. الناشر الحرس الوطني ، السعوديّة .

الفصل الثاني : ما ورد عن أهل السنّة في تفسير الآية ٥١

رأي الرسول ﷺ مصيب دائماً !!

قال أبو داود (٢٧٥هـ) في سننه : حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، قال وهو على المنبر: يا أيّها الناس إنّ الرأي إنّما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً؛ لأنّ الله كان يريه، وإنّما هو منّا الظن والتكلف[1] .

قلت : معنى الحديث ضروري ، وأمّا رجال إسناده فثقات ، لكنّه منقطع فالزهري لم يرو عن عمر ، ولعلّه بواسطة ابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قلت : قول عمر بن الخطاب : (لأنّ الله كان يريه) إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾[2] ناهيك عن أنّ النبيّ ، أيّ نبيّ مؤيدٌ بروح القدس.

وفيما سوى هذه الأقوال ورد -بسند معتبر- عن أنس وابن عباس أنّه لمّا نزل قوله تعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قال الرسول ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (ت: الأرنؤوط) ٥: ٤٣٩، رقم: ٣٥٨٦. دار الرسالة العالميّة .

(٢) سورة النساء : ١٠٥.

«**أما أنّ الله ورسوله يغنيان عنها (=المشاورة) لكن جعلها الله رحمة لأمتي**»[١].

وخرّج العجلوني في كشف الخفاء عن عائشة في تفسير الآية أنّ النبي قال: «**إنّ الله أمرني بمداراة النّاس كما أمرني بتبليغ الأحكام**».

وعقب العجلوني على ذلك بقوله: وفي الباب عن أنس وابن عباس وعليّ؛ يتقوّى بعضها ببعض[٢].

والمستفاد من هذه النصوص –المعتبرة– أنّ عملية المشاورة تنطوي على المداراة والرحمة بالأمة، والرسول ﷺ كما أنّه مأمور بتبليغ الدين من قبل الله تعالى، مأمور أيضاً بمداراة الصحابة، ولكن في غير شؤون الدين والشريعة ، كما هو نص ما خرّجه العجلوني، على أنّ ما روي عن أنس وابن عباس نص في أنّ الله ورسوله يغنيان عن المشاورة، ولكن لله تعالى غرض منها وهي مداراة الصحابة والرحمة بالأمة.

---

(١) فيض القدير ٥: ٥٦٥، سبل الهدى والرشاد ١٠: ٣٩٨.

(٢) كشف الخفاء ١: ٤٢٢، وقد مضى عن الحسن البصري والضحاك والربيع بن أنس وقتادة وابن إسحاق بأسانيد كلها مأخوذ بها ومعول عليها تنص على أنّ الآية نزلت تطييباً لنفوس الصحابة ليس غير.

٥٤ ..... هل النبي صلى الله عليه وآله بحاجة لمشاورة الصحابة ؟!

الفصل الثالث

آية المشاورة محكمة بيّنة

الآية محكمة بيّنة ؛ للنّص على العلّة !!

قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهَّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

لا خلاف بين أهل العربيّة والبلاغة والتفسير أنّ الباء في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ ﴾ سببيّة..

قال السيّد المرتضى (٤٣٦هـ) : قوله تعالى: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهَّ لِنْتَ لَهُمْ﴾ وتقدير قوم أن «ما» هاهنا زائدة فليس الأمر على ما ظنّوه؛ لأنّ من شأنهم ألا يدخلوا «ما» هاهنا إلاّ إذا أرادوا الاختصاص وزيادة فائدة على قولهم: فبرحمة من الله لنت لهم؛ لأنّ مع إسقاط «ما» يجوز أن تكون الرحمة سببا للّين وغيرها رقة، ولا يكادون يدخلونها مع «ما» إلاّ **والمراد أنّها سببه** دون غيرها، فقد أفادت اختصاصاً لم يستفد قبل دخولها[1].كما لا خلاف بين أهل العربيّة والتفسير أنّ اللام في قوله تعالى: ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ واقعة في جواب الشرط ، ومعنى ذلك أنّها تنطوي على العليّة والمعلوليّة ، السبب والنتيجة ، الشرط والجزاء .

(١) أمالي المرتضى ٢: ٣١٣. دار إحياء الكتب العربيّة.

الزبدة : عدم انفضاض الصحابة عن الرسول ، معلولٌ لكونه ﷺ ليناً ليس فظاً غليظ القلب ، على ما قضى الله تعالى ، وهذا هو العلّة الداعية لأن يأمر الله تعالى النبيّ ﷺ بالعفو عن الصحابة إذا أخطأوا ، والاستغفار لهم إذا أذنبوا ، ومشاورتهم إذا تفلتوا ، وهذا بيّنٌ محكم من نصّ الآية .

قال الشيخ المفيد رضوان الله عليه من أصحابنا رحمهم الله : **الآية بيّنة** ؛ يدلّ متضمّنها على ذلك [1]. اهـ.

ومقصوده الشريف مطوي في أنّ كلّ منصوص العلّة ، أو ظاهر العلّة من نصوص القرآن ، فهو محكمٌ ، لا حاجة لأيّ نصّ آخر عن السنّة النبويّة لبيانه وتبيانه وإحكامه ؛ فهو من قبيل قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [2] فعلّة النهي عن الخمر إثمه الكبير ، وأنّه أكبر من نفعه .

ما نحن فيه من هذا القبيل ؛ فقوله تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ معلول تماماً لقوله تعالى : ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ .

---

(١) تفسير القرآن(ت: محمد أيازي) : ١٠٨. مكتب الإعلام الإسلامي ، قم .

(٢) البقرة : ٢١٩.

فحاصل معنى الآية –كما هو مشهور جماهير الفريقين– : الله سبحانه جعل النبيّ لينا رحمةً به وبالناس ، ثمّ بعد ذلك أمره أن يعفو عن أصحابه ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم ؛ ويأتلفهم ، ويطيب نفوسهم، كيما لا ينفضّوا من حوله ، وهذه هي العلّة المنصوصة ؛ إذ الإسلام كان في مبدأ الدعوة الشريفة ضعيفاً ، وقد مضت أقوال علماء الفريقين في ذلك ..

يشهد للتفسير أعلاه ، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يك بحاجة لمشاورة أحد من الخلق ، آيات أخرى ..

تفسير قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾

قال الإمام عبد القاهر الجرجاني(٤٧١هـ): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ (١) بما هداك الله وبيّن لك (٢).

قلت : في الجملة اتفق مفسروا الفريقين ، أنّ الله تعالى كان يريه بما أنزل عليه من الوحي والقرآن ، ناهيك عن كونه ﷺ كان مؤيّداً بروح القدس.

فافتراض أنّ النبيّ ﷺ كان بحاجة لمشاورة الصحابة ، إنكارٌ وردّ للآية أعلاه ، وأيضاً ردٌّ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٣). وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

وكذا لقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ **نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ** بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٥).

---

(١) النساء : ١٠٥.

(٢) درج الدرر(ت: محمد إمرير) ١ : ٥٢٣. دار الفكر ، عمّان .

(٣) النجم : ٣-٤.

(٤) سبأ : ٢٨.

(٥) النحل : ١٠٢.

قال البخاري : باب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل ممّا لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري» أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس ؛ لقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾ وقال ابن مسعود: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية .

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر، وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ صب وضوءه عليّ، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، وربما قال سفيان فقلت: أي رسول الله كيف أقضي في مالي؟!. كيف أصنع في مالي؟!.

قال: **فما أجابني بشيء حتى نزلت: آية الميراث** (١).

(١) صحيح البخاري(ت: زهير الناصر) ٩: ١٠٠. دار طوق النجاة .

الآية تفسر نفسها!!

تقول الآية الثامنة والخمسون بعد المائة من سورة آل عمران: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**.

فيما اعتقد لا يمكننا أن نقف على مرامي الآية هذه بشكل جيد من دون قراءة الآيات التي سبقتها من سورة آل عمران..

فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا

مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[1].

وإذن فهذه الآيات واردة في سياق قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ** ﴾ أي فرّوا وانهزموا ﴿ **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** ﴾ في معركة أحد، لما باعوا الرسول صلى الله عليه وآله بأيسر الأثمان، فتركوه للمشركين شرّ ترك؛ ولقد أجمع الناس أنّ الذي بقي يدافع عن الرسول صلى الله عليه وآله والرسالة بما آتاه الله من قوة هو علي بن أبي طالب حيث كان عليه السلام طاعةَ الرسولِ صلى الله عليه وآله التي تذب عنه؛ مشحوناً باليقين.

ولنا الحق في أن نتساءل: كيف يأمر الله سبحانه الرسول صلى الله عليه وآله بمشاورة هؤلاء الصحابة الانهزاميين الذين برهنوا على أنّهم مستعدون تمام الاستعداد لبيع الرسول صلى الله عليه وآله إذا حمي الوطيس كما حدث في أحد؟!.

أو ليس الثابت أنّ الجبان ليس أهلاً للمشاورة؟!.

ليست هناك إجابة للخروج من هذه العويصة إلاّ أن نقول: إنّ قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ متفرع على قوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهَّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ**

(١) آل عمران: ١٥٥ ـ ١٥٨.

﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أي أنّ الله تعالى أمره بالعفو عنهم، والاستغفار لهم، ومشاورتهم، حتى لا ينفضّوا من حوله، وهذا يجسّد مفهوم المؤلفة قلوبهم حذو القذة بالقذّة؛ إذ الحكمة تقتضي العفو عنهم.

فالإسلام -على أيسر القول- مهدد الوجود؛ لأنّه ما زال غضاً طرياً؛ خاصة أنّ المسلمين قد خسروا المعركة في أحد..

آية ذلك ، أنّ الله ورسوله استثنيا الصحابة من حكم شرعي مجمع عليه بين أهل القبلة حينما عفوا عنهم بسبب الفرار من الزحف؛ فقد اتفق المسلمون أنّ الفرار من الزحف الذي يقوده المعصوم كبيرة لا تغتفر، وإثم لا يوازيه إثم، لكن مع ذلك عفى الله ورسوله عنهم؛ ائتلافاً لهم، وتطييباً لنفوسهم، وإبقاءً لبيضة الدين، والأهم من ذلك رحمة لهم أو بهم؛ كيما لايدخلوا النّار.

وإذن فقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ ينطوي على حكمة ائتلافهم حتى لا ينفضوا من حول الرسول ﷺ والدين ما زال غضاً طرياً، وليرحموا، لا أنّهم أهل للمشاورة؛ إذ قد أثبتوا -بما لا ترديد معه- أنّهم ليسوا بأهل ذلك؛ لأنّ عقلاء الأرض في طول التاريخ لا يستشيرون الانهزامي الجبان، المستعد لبيع مبادئه لأيّ سبب، فكيف بمن يرجح مجرد الفرار، والجبن، على الله العظيم ورسوله الأمين؟!.

أمثلة لاستشارة النبي ﷺ الصحابة

هذه موارد نسردها ، على سبيل المثال لا الحصر ، تبيّن عدم حاجة النبيّ صلوات الله عليه وآله لمشاورة أحد من الخلق ، إلاّ لتأليف القلوب ، وتطييب النفوس ، ومداراة النّاس ، لا غير ..

المورد الأول : النبي يستشير المنافقين

أخرج عبد الرزاق في مصنّفه عن معمر، عن الزهري ، عن عروة في قوله: ﴿وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾[1] إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد حين غزا أبو سفيان وكفار قريش: إنّي رأيت كأني لبست درعا حصينة، فأولتها المدينة، فاجلسوا في ضيعتكم، وقاتلوا من ورائها، وكانت المدينة قد شبكت بالبنيان فهي كالحصن، فقال رجل ممّن لم يشهد بدراً : يا رسول الله اخرج بنا إليهم فلنقاتلهم!!.

وقال عبد الله بن أبي بن سلول : نعم والله يا نبي الله ما رأيت، إنّا والله ما نزل بنا عدو قط فخرجنا إليه، فأصاب فينا، ولا تنينا في المدينة، وقاتلنا من ورائها إلاّ هزمنا عدونا.

---

(١) آل عمران : ١٥٢ .

فكلّمه أناس من المسلمين فقالوا: بلى يا رسول الله اخرج بنا إليهم، فدعا بلامته فلبسها، ثمّ قال: «**ما أظن الصرعى إلاّ ستكثر منكم ومنهم**».

فقال رجل: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي فاجلس بنا!!.

فقال النبيّ : «**إنّه لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يلقى النّاس**»(١).

قلت : رجاله ثقات على شرط الشيخين .

والحديث صريح أنّ النبيّ يشاور حتّى المنافقين ، مع أنّه ليس أهلاً لا للمشاورة ولا لما دونها ، وإنّما تأليفاً لهم ؛ كيما لا ينفضوا من حوله .

وأخرج الدارمي قال : أخبرنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا ينحر، فأولت أن الدرع المدينة، وأن البقر نفر، والله خير، ولو أقمنا بالمدينة، فإذا دخلوا علينا قاتلناهم»

---

(١) مصنّف عبد الرزاق (ت: حبيب الأعظمي) ٥: ٣٦٣، رقم: ٩٧٣٥ . المجلس العلمي، الهند .

فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية، أفتدخل علينا في الإسلام، قال: «فشأنكم إذن» وقالت: الأنصار بعضها لبعض رددنا على النبي صلى الله عليه وسلم رأيه فجاءوا، فقالوا: يا رسول الله شأنك، فقال: «**الآن إنّه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل**»[1] .

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح على شرط مسلم[2].

(١) سنن الدارمي(ت: حسين أسد) ٢: ١٣٧٨، رقم: ٢٢٠٥. دار المغني، السعوديّة.

(٢) سنن الدارمي(ت: حسين أسد) ٢: ١٣٧٨، رقم: ٢٢٠٥. دار المغني ، السعوديّة .

المورد الثاني : النبيﷺ مأمور بتخيير أهل بدر

قال الترمذي (٢٧٩هـ) : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني، ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ جبرائيل هبط عليه، فقال له: **خيِّرهم، يعني أصحابك، في أسارى بدر**: القتل ، أو الفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم؟!.

قالوا: **الفداء ، ويقتل منّا**.

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم[1].

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم .

قلت : إنّما قبل النبيّ هذا منهم ، ولعلّه كان مرجوحاً ، بل هو كذلك كما في نصّ الطبري الآتي ، لأنّهم كانوا الأكثر فيما يظهر ، فتعيّن ائتلافهم أو رجح ، حتّى لا ينفضّوا من حوله .

---

(١) سنن الترمذي(ت: بشار عوّاد) ٣: ١٨٧، رقم: ١٥٦٧ . دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

نصّ الطبري في هذا

وأخرجه ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) في تفسيره بلفظ أحكم من هذا قال : حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال: حدثني إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة السلماني ح..

وحدثني حجاج، عن جرير، عن محمد، عن عبيدة السلماني ، عن عليّ بن أبي طالب قال: جاء جبريل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له: «يا محمد، إنّ الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تخيّرهم بين أمرين: أن يقدَّموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يُقتل منهم عدتهم».

قال عليّ : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم النّاس فذكر ذلك لهم، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وإخواننا!! لا ، بل نأخذ فداءهم ، فنتقوى به على قتال عدونا، ويستشهد منا عِدَّتهم، فليس في ذلك ما نكره.

قال عليّ : فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً ، عدة أسارى أهل بدر [1].

---

(١) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٧٦. رقم : ٨١٩١. مؤسسة الرسالة، بيروت.

قلت : ثاني إسنادي الطبري صحيح على شرط الشيخين ، وأمّا الأوّل فحسن ، سيق متابعة .

لكن هل من دليل في القرآن يفصح عن سبب كراهة الله ورسوله لاتخاذ الأسرى والفداء؟!!

الصحابة يريدون عرض الدنيا

قال الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ما كان لنبي أن يحتبس كافرًا قدر عليه وصار في يده من عبدة الأوثان للفداء أو للمنّ...، ﴿تُرِيدُونَ﴾ يقول للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿تُرِيدُونَ﴾ أيّها المؤمنون ﴿عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ بأسركم المشركين ، وهو ما عَرَض للمرء منها من مال ومتاع ، يقول: تريدون بأخذكم الفداء من المشركين متاع الدنيا وطُعْمها ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[2].

قلت : وسيأتي بيان ذلك ، ولا خلاف بين أهل القبلة أنّ المخاطب بقوله سبحانه وتعالى : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ هم طائفة

---

(١) الأنفال : ٦٧.

(٢) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٧٦. رقم : ٨١٩١. مؤسسة الرسالة، بيروت.

كثيرة من الصحابة البدريين ؛ إذ لا خلاف بين مفسري القبلة أنّ الآية نزلت فيهم .

ويلزم التنبيه ، وسيأتي بيانه ، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله من أوّل الأمر ، خيّره الله تعالى ، بين أمور ثلاثة :

الأوّل : المنّ على الأسير بأن يطلقه دون فداء.

الثاني : يطلقه بفداء ، وهو معنى الفداء .

الثالث : القتل .

نزول العذاب على الصحابة أهل بدر

أخرج مسلم في صحيحه قال : حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، حدثني سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر، ح

قال مسلم : وحدثنا زهير بن حرب، واللفظ له، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل هو سماك الحنفي، حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر...، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.

قال أبو زميل، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى»؟!.

فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب»؟!.

قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنّا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه،

وتمكنّي من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإنّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؛ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟!.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة** ، شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى قوله : ﴿فكلوا ممّا غنمتم حلالا طيبا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم[1].

قلت : إسناد كلّ منهما صحيح على شرط مسلم .

والحديث صريحٌ أنّ العذاب كاد أن ينال من أراد الفداء ، سيما الخليفة أبو بكر ، فهو أوّل من أشار بأخذ الفداء من الصحابة ، كما هو صريح الحديث .

وقد مضى ما أخرجه الطبري عن عليّ عليه السلام قال : جاء جبريل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له: «**يا محمد، إنّ الله قد كره ما صنع**

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٨٣، رقم: ١٧٦٣ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

قومك في أخذهم الأسارى، وقد **أمرك أن تخيّرهم** بين أمرين: أن يقدَّموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يُقتل منهم عدتهم».

والمجموع ينزّه النبيّ عليه السلام عن كلّ لائمة أو خطأ ، غاية الأمر أنّ الله تعالى أمره أن يخيّر الصحابة بين أمرين ، وأنّ العذاب كان أن ينال من اختار الفداء... ، ولا دخل للنبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ هذا على ما هو صريح النّص .

حاصل النّص !!!

قلت : ثمّة أمور ظاهرة صريحة من نصّ الطبري الآنف ، تحلّ كثيراً من الألغاز الشرعيّة التي اكتنفت آية المشاورة :

أولاً : الله تعالى ورسوله كرها أخذ الصحابة اتّخاذ الأسرى وأخذ الفداء منهم ، فهو إذن مكروهٌ مرجوح .

ثانياً : خيّر الله ورسوله الصحابة بين الراجح والمرجوح ، فاختاروا المرجوح .

ثالثاً : أقرّ الله ورسوله اختيار الصحابة للمكروه المرجوح .

رابعاً : الحكمة من ذلك ، حتّى لا ينفضّ الصحابة عن الله ورسوله .

قلت : ولا ارتياب أنّ تخريج هذا مبني على التزاحم الشرعي ، فمفسدة انفضاض الصحابة عن الله ورسوله ، أعظم بكثير من مفسدة اتخاذ الصحابة الأسرى وأخذ الفداء منهم وقتل عدتهم في أحد.

قال ابن بطّال (٤٤٩هـ): قال الطبري : الذين اختاروا فداء الأسرى على قتلهم اختاروا أوهن الرأيين في التدبير على أحزمهما وأقلهما نكاية في العدو، فعاتبهم الله على ذَلِكَ[١].

يدلّ على هذا أنّ النبيّ ﷺ ، من أوّل أمر الجهاد ، مخيّر بين أمور ثلاثة ، هي : المنّ ، والفداء ، والقتل ، هاك لترى ..

تنبيه : النبيّ ﷺ مخيّر بين القتل والمنّ والفداء

الله تعالى خيّر النبيّ بين القتل أو الفداء أو المنّ ، وهذا من أوّل تشريع الجهاد ، ذكره غير واحد من أهل السنّة..

يدلّ عليه مجموع قوله تعالى : ﴿**فَاقْتُلُوا** الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[٢] .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا **مَنًّا** بَعْدُ وَإِمَّا **فِدَاءً**﴾[٣].

(١) شرح صحيح البخاري ٥: ١٧٥. مكتبة الرشد ، الرياض .

(٢) سورة التوبة : ٥ .

(٣) سورة محمد : ٤.

قلت : الآية ظاهرة أولاً: في ضرب الرقاب؛ أي القتل، والفداء ثانياً، والمنّ ثالثاً، وكثيرٌ علماء أهل السنّة، ناهيك عن جمهور أصحابنا رضي الله عنهم ذكروا أنّ الآيتين غير منسوختين .

قال الطحاوي(٣٢١هـ) : الله تعالى جعل لنبيه فيها بعد شد الوثاق ، المنّ أو الفداء، فكان قد جعل إليه أن يمن فيطلق مَنْ مَنَّ عليه، أو يأخذ منه الفداء الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه[١].

قال ابن الملقن (٨٠٤هـ) في التوضيح : حكمها (=آية المنّ) ثابت غير منسوخ؛ لأنّ القتل والمن والفداء ، لم يزل من أحكامه من أول حرب حاربهم، يدل عليه قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ والأخذ: الأسر، والأسر أن يكون القتل أو الفداء أو المن كما فعل بثمامة[٢].

ليس التخيير فيما نحن فيه ، بين الجائز وغير الجائز ، والصح والخطأ ، وإنّما هو بين الصحّ وما هو أصحّ منه ، ولعلّ الأصحّ بنصّ الحديث هو قتل الأسرى حتى لا يقتل مثلهم من المسلمين في أحد .

وثمّة مطالب هيهنا ، وفي آية المشاورة ، مهمّة لا يسع مختصرنا البسط فيها ، فلتنظر ؛ إذ ليس غرضنا إلاّ إثبات أنّ الصحابة أهل بدر ،

---

(١) شرح مشكل الآثار(تحقيق : الأرنؤوط) ١١: ٣٨٦ ، رقم: ٤٥٠٨. مؤسسة الرسالة .
(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢٢: ٣٩٥. دار النوادر ، دمشق .

وهم أفضل الصحابة على الإطلاق ، كان النبيّ ﷺ يأتلفهم ويطيّب نفوسهم ، كيما لا ينفضوا من حول الرسالة والقرآن ..

من هو المقصود الأول بالمشاورة؟

روى الحاكم (٤٠٥هـ) قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد البغدادي، ثنا يحيى بن أيوب العلاف، بمصر، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾: أبو بكر وعمر.

قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1]، وقد تابعه الذهبي على ذلك في تلخيص المستدرك[2].

لكن كون المقصود بالمشاورة الخليفتين أبا بكر وعمر مشكلة المشاكل، بل هي عويصة لا يستطيع الخروج منها من يفضلهما على كل أحد بعد رسول الله ﷺ؛ إذ الشيخان في ضوء تداعيات الآية، وأولويات علم التفسير، والنص المتقدم، بحاجة للائتلاف وتطييب النفس، حتى لا ينفضا من حول الرسول ﷺ، ومع الغض عمّا رواه ابن عباس، فالخليفتان أبو بكر وعمر هما المقصودان بالمشاورة على ضوء إطلاق: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ كما أنّهما مقصودان أيضاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ وبقوله تعالى:

---

(١) مستدرك الحاكم وتلخيصه (ت: عطا) ٣: ٧٤، رقم: ٤٤٣٦. دار الكتب العلميّة ، بيروت.

(٢) تلخيص المستدرك ٣: ٧٠.

﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وبقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ﴾..

ومجموع ذلك يبين أنّ الرسول ﷺ إنّما عفى عن الخليفتين أبي بكر وعمر وعن بقية الصحابة الفارّين عن الزحف، المنهزمين من المعركة؛ لائتلافهم، كيما لا ينفضّوا من حوله.

والأمر هو الأمر في حكمة المشاورة واللين، ومن التحريف الواضح تفسير الآية -كما يحلو للبعض أن يفسرها- بحاجة الرسول إلى آراء الصحابة فيما لم ينزل فيه وحي، وما هو أعظم من هذه المصيبة أن يجعل من قوله تعالى: ﴿...وشَاوِرْهُمْ...﴾ فضيلة للشيخين الخليفتين أبي بكر وعمر؛ حيث اختصهما الوحي (كمصداق أكمل) بالمشاورة تقديماً لهما على بقية الصحابة.

إنّ التركيب الأدبي للآية يجزم بأنّ الوحي والرسول والدين ، كلّ في مرتبته ، يتوقعون انفلات هؤلاء الصحابة الذين استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا، عن الصراط المستقيم، وعن طريقة سيد الأنبياء والمرسلين، وعن مبادئ الرسالة والدين، وما مسألة الأمر بالمشاورة واللين والعفو إلاّ دواءٌ قادرٌ على قمع ذلك الداء، والتعبير القرآني عنه بالانفضاض من حول الرسول ﷺ أروع تعبير..

النبيّ ﷺ يتألف أبا بكر وعمر

أخرج الترمذي (٢٧٩هـ) قال : حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي قال: حدثني ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبد الله بن الزبير: أنّ الأقرع بن حابس، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه.

فقال عمر بن الخطاب : لا تستعمله يا رسول الله.

فتكلّما عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى **ارتفعت أصواتهما**، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن[1] .

(١) سنن الترمذي (ت: بشار عوّاد) ٥: ٢٤٠، رقم: ٣٢٦٦ . دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

قلت : قوله تعالى : ﴿وشاورهم﴾ ظاهرٌ في أنّه لا يجوز التقدم بالكلام على رسول الله قبل أن يطلب مشاورتهم ، وإنّما يسوغ للصحابة الكلام وإبداء الرأي إذا طلب الرسول صلى الله عليه وآله مشورتهم ، وثمّة أمور :

أولاً : الحديث صريحٌ أنّه صلى الله عليه وآله لم يطلب .

وثانياً : سوء الأدب بارتفاع أصواتهما ، ونزول الآية الشريفة ظاهرٌ في هذا .

وثالثاً : الآية ظاهرة ، بل صريحة ، أنّ رفع الصوت في حظرة النبيّ صلى الله عليه وآله سوء أدب ، وهذا ممّا يقطع به العقل ؛ والآية إرشادٌ لما قطع به العقل .

فالحكم بحرمة رفع الصوت إرشاديّ لما قطع به العقل والعقلاء؛ إذ العقلاء عبر الأزمان يقبحون هذا وينهون عنه .

رابعاً : ترك النبيّ صلى الله عليه وآله محاسبتهما أو معاتبتهما على سوء أدبهما في حظرته ، مشعرٌ بأنّه كان يريد ائتلافهما .

الزبدة : مجموع هذا ، ونص ابن عبّاس المتقدم ، يفيدان أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتألف الشيخين .

عمر يعترف بجرأته على النبيّ ﷺ

أخرج البخاري قال : حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أنّه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه.

فلمّا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلّي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟! أعدد عليه قوله.

فتبسَّم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقال: «أخّر عنّي يا عمر» فلما أكثرت عليه، قال: «إنّي خيرت فاخترت، لو أعلم أنّي إنْ زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»

قال عمر: فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ انصرف، فلم يمكث إلاّ يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[1].

---

(١) التوبة : ٨٤ .

قال: **فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله** صلى الله عليه وسلم يومئذ، **والله ورسوله أعلم**[1].

قلت : إسناده صحيح .

وهو ظاهرٌ جداً في أنّ النبيّ ﷺ كان يتألّف عمر بن الخطاب .

(١) صحيح البخاري (ت: زهير الناصر) ٢: ٩٧، رقم: ١٣٦٦. دار طوق النجاة .

لما يقدّم النبيّ أبا بكر وعمر بالمشورة!!!

هناك تساؤل مهم مطروح في المجتمع الإسلامي بقسميه السني والشيعي على مدى قرون عديدة، لم يجب عنه الباحثون بشكل مقنع تام حتى لحظة هذه السطور ..

قال ابن تيمية: وكان النبي في مشاورته لأهل الفقه والرأي يقدم في الشورى أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتكلّمان في العلم، ويتقدمان بحضرته على سائر الصحابة مثل مشاورته في أسارى بدر وغير ذلك[1].

وحاصله: أنّنا نجد أبا بكر وعمر شاخصين مقدّمين على الصحابة في كل مواقف الرسول صلى الله عليه وآله المحورية بل والخطيرة، حيث يقدّمهما في المشاورة فلماذا ذلك؟!.

فمثلاً في معركة خيبر نجد أنّ أبا بكر وعمر هما المقدّمان على الصحابة بمباشرة المعركة، ولمّا أثبتا فشلهما، وجاءا يجبنان من معهما، ومن معهما يجبنهما، قال الرسول صلى الله عليه وآله حينذاك: «**لأبعثنّ رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له ليس بفرار**» فبعث علياً عليه السلام[2].

---

(١) منهاج السنّة ٤: ٢١٢. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٢٢٥، مستدرك الحاكم ٣: ٣٧.

فهذا مثال من عشرات الأمثلة، والتساؤل هنا: هو أننّا إمّا أن نفترض أن قرار الرسول ﷺ ليس حكيماً حينما بعث أبا بكر أو عمر أو كليهما لهذه المعركة؛ مع علمه بأنّهما يمكن أن يفرّا كما حصل في أحد وحنين والأحزاب وغير ذلك..، وإمّا أن نفترض أنّ هناك دافعاً سماوياً لأن يقدمهما الرسول على بقية الصحابة.

والاحتمال الأول لا يصار إليه إلاّ بالخروج من الدين، فلم يبق إلاّ الاحتمال الثاني، وهو على ضوء ما قدّمنا ليس غير تطييب النفوس وائتلاف القلوب ومراعاة الشعور والعقول؛ وقد أثبتت النصوص والأخبار أنّ الصحابة عموماً كانوا يتطاولون لإثبات بطولاتهم أمام الرسول ﷺ، لكن النتيجة أنّهم كانوا يفشلون في الاختبار على الأعم الأغلب!! وكان على الرسول أن يعطيهم الفرصة بل الفرص؛ لأنّه مأمور من الله بذلك، وقل مثل ذلك حينما تجد في كتب التاريخ والحديث والسيرة أنّ الصحابيين الشاخصين في قضية أسرى بدر هما أبو بكر وعمر؛ فالذي نجده أنّ النبي قدّمهما على من سواهما من الصحابة في قضية التخيير بين القتل وأخذ الفداء، فلماذا؟.

جواب ذلك على ضوء نص ابن عباس وعلى ضوء ما قدمنا؛ تطييباً لنفسيهما؛ لائتلافهما حتى لا ينفضا من حول الرسول، ولابد من التنبيه إلى أنّ الغرض السماوي من تقديمها لا يقف أمره على الائتلاف

وتطييب النفوس؛ فهناك أغراض سماوية أخرى لا تقل أهمية عن ذلك؛ كجعل الصحابة على المحك، لرفع الستار عن معادنهم وجواهرهم وثباتهم وقابليتهم وغير ذلك...، وحتى يتوفر الجواب للأجيال اللاحقة إذا ما واجهتهم أسئلة من مثل من يستحق الخلافة من الصحابة مثلاً؟!. أهم الراسخون الثابتون أم المهلهلون الذين يميلون مع كل ريح؟!!!...

وقل مثل ذلك حينما تجد أبا بكر وعمر هما الشاخصين المقدمين على الصحابة في قضية قتل المصلي؛ أي ذاك الذي دخل المسجد فأمر الرسول بقتله، فأراد أبو بكر وأراد عمر أن يفوزا بطاعة الرسول ﷺ بامتثال هذا الأمر، فقدّمهما الرسول لذلك، ولكنّهما كما أعلن التاريخ فشلا مرة أخرى، فبعث علياً لكن لم يجده.

وهنا يتجلى التساؤل بهذه الصيغة؛ إذ ألم يجرب الرسول ﷺ وهو أكثر الخلق حكمة أبا بكر وعمر في مواقف اختبارية خطيرة وفشلا، فكيف يقدمهما في مسألة خطيرة من مثل هذه؟!.

بلى إنّها خطيرة؛ لأنّ النبي ﷺ قال بعد أن فشل أبو بكر وعمر في الاختبار وبعد أن بعث علياً عقبيهما فلم يجده: «**لو قتل هذا ما اختلف من أمتي رجلان**»[1].

وإذن فالرسول ﷺ إنّما قدم أبا بكر وعمر في هذه الأمور وعشرات غيرها ممّا يعسر علينا استقصاؤها هنا؛ لأنها في ضوء ما رواه ابن عبّاس مقصودان بالمداراة وائتلاف القلب بالذات، وعلة ذلك حتى لا ينفضا من حوله؛ أي حتى تحفظ بيضة الدين، لكن بهذه الطريقة الثقيلة المُرّة..

وتحسن الإشارة إلى إشكالية أخرى؛ كثيراً ما يطرحها أهل السنة في مجادلاتهم الكلامية مع الشيعة حول من يستحق الإمامة؛ وحاصلها: إنّ النبي لو كان أوصى لعلي بالخلافة ونص عليه؛ فكيف سكت علي عن حقه مع أنّ السكوت حرام، ولماذا نجد عليّاً لا يبخل عليهم بنصيحة في حرب أو في سلم؟! ولماذا يصلي بصلاتهم ويحضر مجالسهم و...؟!.

---

(١) الإصابة ٢: ٣٤١، مسند أبي يعلي ٧: ١٦٩، وفيه: أنّ المصلي هو ذو الثدية زعيم الخوارج؛ الذين وصفهم الرسول بأنهم: «**كلاب أهل النار**» ومن حقنا أن نتساءل: هل أنّ هذا الوصف **كلاب أهل النار** ينطبق على كل من استحل قتال أمير المؤمنين علي وهو ظالم له أم الخوارج فقط؟!!! ينبغي إمعان البحث في ذلك.

أحسب أنّ جواب ذلك اتضح في ضوء كل ما قدمنا، وهو أنّ النبي إذا كان مأموراً بمداراة الصحابة وبالذات أبي بكر وعمر طبقاً لنص ابن عباس حتى لا ينفضوا، فما هي وظيفة أمير المؤمنين علي وهو حيال ما كان الرسول حياله؟!!!.

هذا ولابد من الإشارة إلى أنّ المنهج الذي تعاطيناه في تفسير الآية الذي اعتمد بالدرجة الأساس على النصوص النبوية المعتبرة والصحيحة ، وعلى الدلالات القرآنية الواضحة، قد كشف اللثام عن قيمة الصحابة في حسابات الوحي وعن معادنهم، وأنّهم -على الأعمّ الأغلب- إن صعدوا وإن نزلوا يُتَوَقَّع منهم الانفضاض من حول الرسول، ثمّ من الدين، بين الفينة والأخرى.

كما قد كشف اللثام عن عظمة طريقة تفكير المصطفى الأمجد محمد صلى الله عليه وآله ؛ وأنّه كان يقاتل في جبهتين..

الأولى: جبهة الكفار.

والثانية: جبهة الصحابة الذين: ﴿**اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا**﴾ وسلاحه في الأولى السيف مع انتفاء كلّ خيارات السّلم، وسلاحه في الثانية المداراة وكظم الغيظ والعفو واللين و...، هذا من هذا الجانب..

ومن الجانب الآخر وبملاحظة مناهج الآخرين في تفسير الآية نجد أنّ قيمة الرسول ﷺ ـ خلال مناهجهم تلك ـ هزيلة جدّاً قياساً بقيمة الصحابة، بل نجد الرسول مخطئاً والصحابي معصوماً، ضاربةً هذه المناهج بالحقائق القرآنية والوقائع الوجدانية عرض الجدار، وذلك إلى درجة أنّك إذا تحدثت أياماً وأسابيع في أخطاء النبي ﷺ المزعومة وأنّه ليس بمعصوم لا يرى المتطرفون بذلك بأساً، لكن إذا قلت: إنّ فلاناً من الصحابة قد أخطأ، وقد استزله الشيطان ببعض ما كسب؛ في أحد مثلاً، كما نصّت الآيات الآنفة، وكما نصّت مصادر أولئك المتطرفين المعتمدة عندهم، حكموا عليك بالكفر والزندقة والضلال، فلماذا كل ذلك؟ وما هو الغرض من مشروع الحط من قدر النبي ﷺ من أجل الصحابة؟؟؟؟.

الفهرست

الفصل الأوّل ما رود عن أصحابنا رضي الله عنهم في تفسير الآية ٧

الشيخ المفيد رضي الله عنه (٤١٠هـ) ٩

الشيخ الطوسي رضي الله عنه (٤٦٠هـ) ١٠

الطبرسي رضي الله عنه (٥٤٨هـ) ١١

ابن شهر آشوب رضي الله عنه (٥٨٨هـ) ١٣

ابن طاووس رضي الله عنه (٦٦٤هـ) ١٣

الشهيد الثاني رضي الله عنه (٩٦٥هـ) ١٤

الأردبيلي رضي الله عنه (٩٩٣هـ) ١٥

الشهيد التستري (١٠١٩هـ) ١٥

الفيض الكاشاني(١٠٩١هـ) ١٦

معنى الاستظهار برأي الصحابة !! ١٧

هل المشاورة واجبة على النبيﷺ أم مستحبة؟! ١٩

النّص على وجوب مداراة الصحابة ٢٣

ما رواه أهل السنّة في وجوب التألّف والمداراة ٢٥

شاهد خارجي صحيح لوجوب المداراة ٢٨

غرض الله ورسوله من المشاورة (=المداراة) ٣١

حاصل معنى الآية عند الشيعة ٣٣

الفصل الثاني ما ورد عن أهل السنّة في تفسيرها.....٣٥

نّص النبيّ المعتبر في تفسير الآية ٣٧

تصاريح أهل السنّة بغنى النبيّﷺ عن المشاورة قول البصري (١١٠هـ) ٣٩

قول قتادة (١١٧هـ) ٤٠

قول ابن إسحاق (١٥٠هـ) ٤١

قول الربيع (١٣٩هـ) ٤٢

قول مقاتل (١٥٠هـ) ٤٣

قول الشافعي (٢٠٤هـ) ٤٣

قول التستري (٢٨٣هـ) ٤٤

قول أبي الليث السمرقندي (٣٧٣هـ) ٤٥

قول الطبري (٣١٠هـ) ٤٥

أبو بكر الجرجاني (٤٧١هـ) ٤٦

ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) ٤٧

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) ٤٧

ابن حزم الظاهري(٤٥٦هـ) ٤٨

قول ابن تيمية في تفسير:﴿ وشاورهم﴾ ٥٠

رأي الرسول ﷺ مصيب دائماً !! ٥٢

الفصل الثالث آية المشاورة محكمة بيّنة..... ٥٥

الآية محكمة بيّنة ؛ للنّص على العلّة !!..... ٥٧

تفسير قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ ٦٠

الآية تفسر نفسها!!..... ٦٣

أمثلة لاستشارة النبي ﷺ الصحابة ٦٦

المورد الأول : النبي يستشير المنافقين ٦٦

المورد الثاني : النبي ﷺ مأمور بتخيير أهل بدر ٦٩

نصّ الطبري في هذا ٧٠

الصحابة يريدون عرض الدنيا ٧٢

نزول العذاب على الصحابة أهل بدر ٧٤

حاصل النّص !!! ٧٧

تنبيه : النبيّ ﷺ مخيّر بين القتل والمنّ والفداء ٧٨

من هو المقصود الأول بالمشاورة؟ ٨١

النبيّ ﷺ يتألف أبا بكر وعمر ٨٣

عمر يعترف بجرأته على النبيّ ﷺ ٨٥

لما يقدّم النبيّ أبا بكر وعمر بالمشورة!!! ٨٧

الفهرست ٩٣